

مذكرة عامة عدد 7 لسنة 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصول 62 و 63 و 64 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

تلخيص

تجمعات المصالح الاقتصادية النظام الجبائي للتسجيل

1) تم بمقتضى الفصول 62 و 63 و 64 من قانون المالية لسنة 2002 إحداث نظام جبائي للتسجيل يطبق على العمليات المنجزة من طرف تجمعات المصالح الاقتصادية المنصوص عليها بالفصول من 439 إلى 460 من مجلة الشركات التجارية .

2) أخضع الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2002 لإجراء التسجيل الوجوبي في أجل 60 يوما من تاريخها عمليات تكوين تجمعات المصالح الاقتصادية أو التمديد في مدتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة المنابات بهذه التجمعات .

3) حدد الفصل 63 من القانون المذكور تعريفة معلوم التسجيل المستوجب على العمليات القانونية المنجزة من قبل تجمعات المصالح الاقتصادية وذلك في مختلف مراحل تواجدها (تكوين, تحويل, حل ...) بـ 100 دينار إذا لم تتضمن إحالة أملاك منقولة أو عقارات .

4) سحب الفصل 64 من القانون المذكور قواعد الأساس المطبقة على عمليات إحالة المنابات الإجتماعية بالشركات , على العمليات المنجزة من قبل تجمعات المصالح الاقتصادية .

5) تطبق أحكام الفصول من 62 إلى 64 من قانون المالية لسنة 2002 على كتابات تجمعات المصالح الاقتصادية المؤرخة بداية من غرة جانفي 2002 .

تم بمقتضى أحكام الفصول 62 و 63 و 64 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 , إحداث نظام جبائي في مادة معاليم التسجيل يطبق على عمليات تجمعات المصالح الإقتصادية . ويتشابه هذا النظام مع النظام المطبق على كتابات الشركات .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الأحكام .

I - تعريف تجمعات المصالح الإقتصادية

طبقا لأحكام العنوان الخامس من الكتاب الخامس من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتكون تجمع المصالح الإقتصادية من شخصين أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين لمدة محدودة وذلك قصد تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه و تحسين أو تنمية نتائج ذلك النشاط .

ويخضع عقد تجمع المصالح الإقتصادية لإجراءات الإيداع والترسيم بالسجل التجاري .

II - فحوى الإجراء

نصت أحكام الفصول من 62 إلى 64 من قانون المالية لسنة 2002 على تطبيق نظام تسجيل عقود الشركات على العقود المنجزة من قبل تجمعات مصالح الإقتصادية ذلك أن هذه الأخيرة تتولى تحرير نفس العقود التي تحررها الشركات ومن ذلك خاصة عقود التكوين والتحويل و الحل و الترفيع في رأس المال أو إحالة المنايات .

(1) إجراء التسجيل

أخضع الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2002 وجوبا لإجراء التسجيل في أجل 60 يوما من تاريخها العقود التالية المنجزة من قبل تجمع المصالح الإقتصادية :

● عقود التكوين

طبقا لأحكام الفصل 448 من مجلة الشركات التجارية يحزر عقد تجمع المصالح الإقتصادية بكتب خطي أو بحجة رسمية .

وإذا كانت من بين المساهمات حصص عينية تتعلق بعقار مرسم فإنه يجب تحرير العقد بواسطة عدل إشهاد أو محام غير متربص أو محرري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية وإلا عدّ باطلا .

● تمديد مدة نشاط تجمع المصالح الإقتصادية

يؤسس تجمع المصالح الإقتصادية لمدة محددة , غير أن الفصل 450 من مجلة الشركات التجارية ينص على أن جمعية أعضاء التجمع تكون مؤهلة لأخذ قرار في التمديد في مدة التجمع وفقا للشروط المحددة بالعقد التأسيسي .

• تحوير تجمع المصالح الإقتصادية

يخضع تحوير تجمع المصالح الإقتصادية وجوبا لإجراء التسجيل ويمكن أن يتعلق التحوير بالشكل القانوني للتجمع أو بغرضه الإجتماعي أو غيرها من العناصر .

• حل تجمع المصالح الإقتصادية

ينحل تجمع المصالح الإقتصادية قانونا بحلول الأجل أو بتحقيق أو انقضاء موضوعه أو بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي العضو أو بقرار قضائي أو قرار صادر عن الأعضاء بالإجماع .
ويؤدي انحلال تجمع المصالح الإقتصادية إلى تصفيته .

• الترفيع أو التخفيض في رأس المال أو استهلاكه

يمكن أن يتكون تجمع المصالح الإقتصادية بدون رأس مال , غير أنه إذا تكون التجمع المذكور برأس مال , فإن كل عقد معين لترفيع أو تخفيض في رأس المال أو استهلاكه يخضع وجوبا لإجراء التسجيل .

• إحالة المنابات في تجمع المصالح الإقتصادية

ينصّ الفصل 456 من مجلة الشركات التجارية على أن توزيع الأرباح بين أعضاء التجمع يكون حسب النسب المحددة بالعقد التأسيسي وفي غياب ذلك يكون التوزيع بالتساوي بينهم .

(2) التعريفات

حدد الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2002 تعريفات معلوم التسجيل المطبقة على العمليات والعقود التالية المنجزة من قبل تجمع المصالح الإقتصادية بـ 100 دينار عن كل عقد شريطة أن لا تتضمن إبراء أو التزاما أو إحالة لأملك منقولة أو عقارات :

- عقود التكوين ,
- عقود الترفيع في رأس المال ,
- عقود التمديد في مدة التجمع ,
- عقود التحوير ,
- عقود الحل .

وتخضع نفس هذه العقود إلى معلوم التسجيل النسبي المطبق على النقل إذا تضمنت إحالة لأملاك منقولة أو عقارات (5% بالنسبة إلى العقارات ، 2.5% بالنسبة إلى الأصل التجاري والحرفاء ...) ويمكنها أن تخضع إلى المعلوم المستوجب لفائدة إدارة الملكية العقارية المحدد بـ 1% والمستوجب على العقارات المرسمة بالسجل العقاري وإلى المعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية المحدد بـ 3% والمستوجب على العقود التي لا تتضمن مراجع تسجيل النقلة السابقة وكذلك إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة من كل نسخة من العقد .

(3) قواعد تحديد أساس المعاليم

تم بمقتضى الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2002 سحب قواعد الأساس المتعلقة بإحالة المنابات الإجتماعية بالشركات على إحالات المنابات بتجمعات المصالح الإقتصادية .

وتتمثل هذه القواعد فيما يلي :

- إعتبار إحالات المنابات بتجمعات المصالح الإقتصادية التي تخوّل لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقارات إحالة للأملاك المجسمة بهذه السندات ،

- إستخلاص المعلوم المطبق على البيوعات العقارية على مجموع الإسهامات إذا لم يقوم كل عنصر إسهام على حدة مع بيان أرقام الأسهم المسندة كمقابل لكل عنصر ،

- ينجرّ عن إسناد الأملاك الممثلة بالسندات عند حلّ التجمع لشخص آخر غير الذي تولى الإسهام به ، تطبيق معلوم التسجيل المستوجب حسب طبيعة الأملاك موضوع الإسهام .

III - تاريخ دخول الأحكام حيز التنفيذ

تطبق أحكام الفصول من 62 إلى 64 من قانون المالية لسنة 2002 على عقود تجمعات المصالح الإقتصادية المبرمة بداية من غرة جانفي 2002 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك